العدد 4 No 4
تموز 2026 July 2026
مجلة ساوة للدراسات الانسانية
Sawah Journal of Humanities
E-ISSN 3106 - 8324 P-ISSN 3106 - 8316
مجلة محكمة تصدر عن
جامعة ساوة الاهلية

الدّولة الحديثة في المنظور الإسلاميّ - الدّستور والسلطة التنفيذية أنموذجاً –

م. م علي رزاق عبيد منصور التّميميّ
Alirazaq8023@gmail.com
المديرية العامة لتربية محافظة النَّجف الأشرف

المستخلص :

على الرغم من أن مفهوم الدولة قد تطور كثيراً منذ نزول الوحي على النَّبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى يومنا هذا ، إلا أنَّ الدّين الإسلاميّ وضع الأسس الصَّحيحة في بناء دولة قوية وذات سيادة وتحفظ حقوق شعوبها ، ومن تلك الأسس المهمة التي وضَّحها النِّظام الإسلاميّ : هو أنَّ القوانين في كلِّ بلاد يجب أنْ تكون مستندة من التَّشريعات الإسلاميّة ، تلك التَّشريعات التي تميّزت بأنها لا تقع ضمن حدود الزَّمان والمكان وتضمن حياة سعيدة لجميع الأفراد لأنّها تشريعات عادلة يجب على الجميع الامتثال لها ، كما قد حدّدت هذه التَّشريعات صفات السَّلطة التَّنفيذية التي تُعنى بتطبيق الدّستور ؛ كون هذه السّلطة تُعَدُ مُكملَة للدّستور ، إذ إنّه مهما كان الدّستور عادلاً فإنّنا نحتاج إلى سلطة عادلة لتنفيذه ؛ لهذا نجدُ اهتماماً كبيراً من قبل النّظام الإسلاميّ بالدّستور وبالسّلطة التّنفيذية له . ومشكلة بحثنا التي دعتنا إلى دراستها هي أنَّ العديد من دولنا الإسلاميّة في وقتنا الحاضر، قد أصبحت الكثير من قوانينها وللأسف بمعزل عن التَّشريعات الإسلاميّة مما نتج عن تلك التَّشريعات البشريّة استبداد الحكّام، وظلم للشعوب، والتّفريق بين النّاس في تطبيق الأحكام وغيرها من النَّتائج السّلبيّة التي سببتها تلك التَّشريعات.وأمّا أهمية البحث فقد تتمثّل في بيان الأسباب التي تجعل من التّشريعات الإسلاميّة المنطلق الوحيد لكلِّ دستور في وقتنا الحاضر مثل : - طبيعة النفس البشرية المتأثرة بالأهواء والتي تمنعه من الانفراد بكتابة القوانين خوفا من تأثر تلك القوانين بأهواء البشر- محدودية العقل البشري فالعقل البشري لا يمكن أن يتجاوز حدود الزمان والمكان. ويكتب .- مراعاة التشريعات الإسلامية للديانات غير المسلمة مما يؤدي إلى الحفاظ على حقوقهم في وقتنا الحاضر، خاصة وأن دولنا الإسلامية اليوم أصبحت تتضمن أناس غير مسلمين .-مواقف موافقة التشريعات الإسلامية لكل التطور الحديث الذي نعيشه اليوم، مثل وسائل التواصل والذكاء الاصطناعي . كما تتبين أهمية البحث أيضا من خلال ذكرى الصّفات التي ذكرتها التّشريعات الإسلاميّة للسلطة التَّنفيذية التي تطبق ذلك الدُّستور مثل الإيمان والعدالة والقوة والعلم بتفاصيل القانون، بينما كان هدف البحث هو إيصال رسالة إلى المعنيينَ والمسؤولينَ عن كتابة التَّشريعات القانونية لتغيير قوانينهم البشرية إلى قوانين مستمدة من التَّشريع الإسلامي ، وهي محاولة لإصلاح حال شعوبنا المسلمة التي أصبحت من أفقر الشّعوب وينهشُ في عظامها الفساد والظلم بسبب تلك القوانين البشرية . والبحث قد توصّل الى مجموعة من النّتائج ، أهمها : الأخذ بالتَّشريعات الإسلامية وجعلها الأساس الذي ترتكز عليه القوانين الوضعية إنْ أرادت تلك الدّول أنْ تعيش بأمن وتضمن قوتها السيادية والإقتصادية ؛ كون هذه التّشريعات الإسلامية لا يصيبها الخطأ وهي ملائمة للنّاس كافة ، وأنَّ الإنسان مهما وصل الى درجة علمية عالية فلن يكون قادراً على أنْ ينفرد بكتابة القانون بمعزل تام عن التّشريعات الإلهية ؛ لطبيعة الإنسان التي خُلِق فيها وهي حبه الخير لنفسه أكثر من غيره ، فضلاً عن عدم معرفة العقل الإنساني لكلّ الظروف التي تصيب الشعوب ، وقصور العقل الإنساني عن مواكبة كل الأزمنة والأمكنة على العكس من التشريعات الإسلامية التي تكون مناسبة لكل زمان ومكان ، ومن النّتائج المهمة هو يتوجب على السّلطة التّنفيذية أنْ تعمل ضمن دائرة التّشريع الإلهي ، فلا يمكنها تنفيذ أحكاماً خارجة عن تلك التّشريعات ، كما لا يمكنها إضافة تشريعات جديدة ، فيكون واجبها فقط تطبيق الموارد القانونية ، فيجبُ اختيار الإنسان الكفوء والذي يتميّز بصفاتٍ عديدة تؤهله للقيام بدوره التّنفيذي .

الكلمات المفاتحية : القانونا الوضعي – الدستور الإلهي – السلطة التّنفيذية .

The Modern State from an Islamic Perspective- The Constitution and the Executive Authority as a Model-

Ali Razaq Obaid Mansour Al-Tamimi

العدد 4 No 4
تموز 2026 July 2026
مجلة ساوة للدراسات الانسانية
Sawah Journal of Humanities
E-ISSN 3106 - 8324 P-ISSN 3106 - 8316
مجلة محكمة تصدر عن
جامعة ساوة الاهلية

General Directorate of Education in Najaf Governorate

Abstract:

Although the concept of the state has evolved considerably since the revelation to the Prophet Muhammad (peace and blessings be upon him and his family) until today, the Islamic religion laid the correct foundations for building a strong and sovereign state that preserves the rights of its people. Among the important foundations clarified by the Islamic system is that the laws in every country must be based on Islamic legislation. This legislation is distinguished by the fact that it is not bound by the limits of time and place and guarantees a happy life for all individuals because it is just legislation that everyone must comply with. This legislation also defined the characteristics of the executive authority concerned with implementing the constitution, as this authority is considered complementary to the constitution. No matter how just the constitution is, we need a just authority to implement it. Therefore, we find great interest from the Islamic system in the constitution and its executive authority.The problem that prompted our research is that many of our contemporary Islamic countries have unfortunately adopted laws that deviate from Islamic jurisprudence. This has resulted in the tyranny of rulers, injustice towards the people, discrimination in the application of rulings, and other negative consequences.The importance of this research lies in explaining the reasons why Islamic law should be the sole basis for any constitution in our time. These reasons include: - The nature of human beings, influenced by desires, which prevents them from independently drafting laws for fear of such laws being influenced by human whims. - The limitations of human intellect; the human mind cannot transcend the boundaries of time and place.- The consideration Islamic law provides for non-Muslims, thus preserving their rights in our time, especially since our Islamic countries now include non-Muslims.- The compatibility of Islamic law with all modern developments, such as communication technologies and artificial intelligence.The importance of this research is further demonstrated by its examination of the qualities Islamic legislation assigns to the executive authority responsible for implementing the constitution, such as faith, justice, strength, and knowledge, as detailed in the law.The research aims to convey a message to those concerned with and responsible for drafting legal legislation, urging them to replace their man-made laws with laws derived from Islamic law. This is an attempt to improve the condition of our Muslim peoples, who have become among the poorest in the world, plagued by corruption and injustice due to these man-made laws.The research has reached a set of results, the most important of which is: adopting Islamic legislation and making it the basis upon which positive laws are based if those countries want to live in security and ensure their sovereign and economic strength; because these Islamic legislations are infallible and are suitable for all people, and that no matter how high a person’s scientific level is, he will not be able to write the law in complete isolation from

divine legislation. Because of the nature of man, with which he was created, and his love for good for himself more than for others, in addition to the human mind not knowing all the circumstances that befall peoples, and the human mind being incapable of keeping up with all times and places, unlike Islamic legislations which are suitable for every time and place, and one of the important results is that the executive authority must work within the circle of divine legislation, so it cannot implement rulings outside of those legislations, nor can it add new legislations, so its duty is only to apply the legal resources, so the competent person who is distinguished by many qualities that qualify him to carry out his executive role must be chosen.

Keywords: Positive law – Divine constitution – Executive power

المبحث الأول الدستور الإلهي .

يُعَّدُ الدستور العمود الفقري لكلَّ الأنظمة ، والأساس الذي تعتمد عليه الشعوب لضمان تطويرها ونموها والحفاظ على حقوقها من السرقة والضياع ، وهو المُنظِمُ الأول والأهم للسياسة المتبعة ، و من دون دستور عادل ، يضطرب النّظام العام ، وتسود الفوضى ،و تُسلب الحقوقُ ، ويدخل البلد في دوامة الخراب والجهل والخطر الذي يهدد الأمن المجتمعي والاقتصادي والسياسي ... الخ .

فإنَّ سياسة كلّ بلد تعتمد كلياً على طبيعة الأوامر الصَّادرة من الدولة وكيفية تطبيقها ومدى الاستفادة منها ، ومن دون دستور يحقق العدالة فإنَّ الساسية خاوية ، بل لا يوجد سياسة عملية ؛ لهذا فإنَّ الإسلام ولأجل أهمية الدستور فهو يرى أنَّ الأوامر يجب أن تكون صادرة من الله تعالى ، خاصة وأنَّ التَّشريعات الإلهية غير محصورة بفئة معينة من البشر ، وليست محصورة بفترة زمنية معينة (المدرسي ، ١٤٢٩هـ ، ٣٥/١)، وهذا الأمر يعطي التشريعات الإلهية الأحقية في أن تصبح هي الدستور الفعلي لكل الدّول وخاصة الإسلامية منها .

فالدستور الإسلامي لا تكمن الغاية منه تطبيق الأوامر والابتعاد عن النّواهي فقط ، بل ينتج عنه مصلحة أكبر من ذلك وهو تحقيق التَّقدم والنّمو في الدول والمجتمعات المطبقة له (المدرسي ، ١٤٢٥هـ ، ص ٥٩) ، والتشريعات الإسلامية تؤكد على وجوب أنْ الأحكام التشريعية مستندة منها بكلّ تفاصيلها ((أنّ الحكومة الإسلامية بشعبها الثلاث : من التشريع والتنفيذ والقضاء تكون في إطار قوانين الإسلام وموازينه ، وليس لها أن تتخلّف عمّا حكم به الإسلام قيد شعرة . فالحكومة مشروطة مقيّدة ، والحاكم في الحقيقة هو الله - تعالى - والدين الحنيف بمقرّراته الجامعة)) (المنتظري ، ١٣٨٠ش ، ص ١٧٨-١٧٩) .

وقبل البدء بذكر الأسباب الموجبة لعدم انفراد الأفراد بكتابة الدستور كانَ لا بُدّ أنْ نوضحَ مسألة مهمة وهي أنَّنا لا نقصد بذلك تجريد الأفراد من حب أوطانهم ؛ لأنَّ أكثر والأعم يكونون مجبولين على حبّ وطنهم والاستبسال في الدّفاع عنه ، وهذه طبيعة بشرية لا يختلف عليها اثنان ((ان حب الأوطان طبيعة فطرها الله في الانسان يعمر البلدان ، فلولاها لما سكن الناس الفيافي والادغال وقلل الجبال والقفار الموحشة والبلدان المجدبة القاحلة ، والاصقاع الباردة أو الحارة . ولطلبوا جميعا السكن في البلاد المعتدلة المناخ)) (الجاحظ ، ٢٠٠٢م ، ص ١٣) لكن الدستور الذي يصدر من الناس لا بدَّ من أنْ يعتريه الخطأ في بعض جوانبه – على الأقل - ، و لا يمكن أنْ يحققَ العدالةَ والمساواة للجميع ، والأسباب في ذلك كثيرة ، والتي يمكن تلخيصها بالآتي : -

١- الطبيعة الإنسانية : خَلقَ اللهُ تعالى الإنسانَ بصفاتٍ عديدةٍ تجعله غير مؤهل لكتابة دستورٍ بمعزل كامل عن الدين الإسلامي ، ومن هذه الصفات هي : الرّضا والغضب والسّخاء والبخل

مجلة محكمة تصدر عن جامعة ساوة الاهلية
مجلة ساوة للدراسات الانسانية
Sawah Journal of Humanities
E-ISSN 3106 - 8324 P-ISSN 3106 - 8316
العدد 4 No 4
تموز 2026 July 2026

والجزع والإخلاص والصّبر والرّياء والقناعة والسّخط ..الخ (الجاحظ ، ١٤٢٢هـ ، ص ١٣٥) وكلَّ صفة من هذه الصّفات تؤثر في كتابة الدّستور ، فكاتب الدّستور في حالة الغضب يختلف عن كاتب الدّستور في حالة الفرح ، لهذا فإنَّ الحالة النَّفسية التي خلقها الله تعالى في الإنسان تمنعه من الانفراد بكتابة الدّستور .

وقد ذكر تعالى هذا الأمر بقوله تعالى : { إِنَّ الْإِنْسانَ لَيَطْغى أَنْ رَآهُ اسْتَغْنى } (العلق : آية ٦-٧ .) ، أي أنَّ الإنسان من الممكن أن يكفر ويطغى بظلمه على النّاس إذا أصابه الغنى (القمي ، ١٣٨٧ش ، ٢ / ٤٣٠) ، وقد لا يكون الاستغناء هنا بالمال فقط ، بل بكلّ ما يظن أنّه يستغي به عن الله تعالى كالعشيرة والقوة أيضاً (الطبرسي ، ١٤١٥هـ ، ١٠ / ٤٠٠) ، والحقيقة على عكس ذلك تماماً ((لا الإنسان ولا أي مخلوق آخر قادر على أن يستغني ، بل كل الموجودات الممكنة بحاجة إلى لطف الله ونعمه ، وإذا انقطع فيضه سبحانه عنها لحظة واحدة ، ففي هذه اللحظة بالذات تفنى بأجمعها ، غير أن الإنسان يحس خطأ أحيانا أنه مستغن غير محتاج . والقرآن يشير إلى هذا الإحساس بعبارة دقيقة يقول : أن رآه استغنى لم يقل أن استغنى)) (الشيرازيّ ، د.ت ، ٣٢٩/٢٠) .

وفي آية أخرى قال الله تعالى : {كَانَ الْإِنْسَانُ قَتُورًا } (الكهف : آية ١٠٠ .) فقد وصف تعالى الإنسان بأنّه بخيلٌ (الكاشاني ، ١٤٣٣هـ ، ٤ /٧٥) وقد جاز اطلاق لفظة البخل هنا بسبب وجود هذه الصّفة في الأعم ((ولمّا كان الأكثر في طباعهم البخل جاز الإطلاق ولو أن يكون بعضهم أجوادا كرماء)) (الطهراني ، ١٣٣٧ش ، ٦ / ٢٧٣) .

فالآية تصف حالة الإنسانِ الذي لو تسلم زمام خزائن الله تعالى لما أعطى منها لغيره خوفاً عليها من الفناء (الحويزيّ ، ١٤١٢هـ ، ٣ / ٢٢٩) ، بمعنى آخر أنَّ الآية تتحدث عن طبيعة الإنسان المحبة للملذات المادية ، خاصة إذا ضاقت أفكار الإنسان فيصبح بئراً لكلّ الصّفات غير الأخلاقيّة ((فانّ التضيّق في أفكاره وأخلاقه وأعماله يوجب الاتّصاف بصفات كالبخل والإمساك والحسد والتقيّد بحدود ماديّة وقيود ظاهريّة وشهوات نفسانيّة وعلائق دنيويّة ، فالإنسان بطبيعته الأوّليّة البدنيّة قتور ، أي مائل إلى تضييق نفسه بقيود ماديّة وتمايلات وعلائق دنيويّة ، ولا يختار لنفسه الانطلاق ، والعيش الروحاني المنبسط ، وسعة القلب)) (المصطفويّ ، ١٤١٧هـ ، ٩ / ١٩١) .

بالتالي نقول : الدّستور لا يُعَّدُ مجرد تشريع قوانين ، بل هو عملية تحقيق للحياة الكريمة ، وأحد ضوابط تحقيق الحياة الكريمة هو توزيع الموارد بشكلٍ عادل ، وتقديم المصلحة العامة على المصلحة الشّخصية ، والمشرع القانوني إنْ كان يتصفُ بالبخل فسوف يكون منظاره ضيقاً على كيفية تحقيق الزيادة في مكسابه الشّخصية ، أو الحفاظ عليها على أقل تقدير ، وهذا يؤدي بطبيعة الحال الى فقدان ثقة الشعب به مما سيؤدي في النّهاية الى خلل في النّظام العام ، وإذا يمسحنا للأفراد بكتابة الدستور بمعزل عن الدين الإسلامي ، فمن يضمن أنَّ هذا المشرع ليس بخيلاً ؟ .

كما إنَّ من طبيعة الإنسان حب الخير لنفسه ، فهو يرى أنَّ الأفضل تقديم الخير لنفسه أولاً ، ويشرح هذه الطبيعة ابن الجوزي قائلاً : ((وذلك أن الإنسانَ لا يحب أن يرتفع عليه أحد ، فإذا رأى صديقه قد علا عليه تأثر و ولم يحب أن يرتفع عليه ، وود أن لو لم ينل صديقه ما ينال ، أو أن ينال هو ما نال ذاك لئلا يرتفع عليه . وهذا معجون في الطين . ولا لوم على ذلك ، إنما اللوم أن يعمل بمقتضاه من قول أو فعل)) (ابن الجوزي ، ١٤١٢هـ ، ص ٣٦٠) ، وهذا يُرجعنا الى الآية الأولى (العلق : آية ٦ -٧ .) في هذا الموضوع التي بيّنت أنَّ الإنسان يغلب عليه الطغيان والبغي إذا استطاع أن يتمكن في الأرض (الرازيّ ، ١٤٢٣هـ ، ص ١٠٨) .

فالإنسان ليس معصوماً ، بل تتراكم في طبيعته العديد من الصفات الخطرة التي تمنعه من الإنفراد في كتابة الدّستور ((إن الإنسان مخلوق غريب الأطوار ، معقد التركيب في تكوينه وفي طبيعته وفي نفسيته وفي عقله ، بل في شخصيته كل فرد من افراده ، وقد اجتمعت فيه نوازع

مجلة محكمة تصدر عن جامعة ساوة الاهلية
مجلة ساوة للدراسات الانسانية
Sawah Journal of Humanities
E-ISSN 3106 - 8324 P-ISSN 3106 - 8316
العدد 4 No 4
تموز 2026 July 2026

الفساد من جهة ، وبواعث الخير والصلاح من جهة أخرى ، فمن جهة قد جبل على العواطف والغرائز ، من حب النفس والهوى والأثرة وإطاعة الشهوات ، وفطر على حب التغلب والاستطالة والاستيلاء على ما سواه ، والتكالب على الحياة الدنيا وزخارفها ومتاعها)) (الخزازي ، ١٤١٨هـ ،١ / ٢٢٦) .

بالنتيجة فإنَّ واضع الدستور – سواء كان فرداً أو جماعة - من حيث كونه إنساناً فهو يحبَّ لمصالحه وعلاقاته وفوائده الاقتصادية أنْ تكون أفضل من مصالح وعلاقات غيره ، كما لا يمكن أنْ ينسلخَ من عقيدته وارتباطه السياسي والحزبي والاجتماعي ، فمن الطبيعي أنْ يقدّم مصالح ممن يعتقد بهم أو ينتمي لهم على مصالح الآخرين ، مما ينتج عن ذلك دستوراً يميلُ لفئة دون غيرهم ، فيفتقدُ للعدالة والمساواة (الصدر ، ١٤١٢هـ ، ٤ / ٢١-٢٢) ، فالعقلُ دائماً ما تغيّره التأثيرات الخارجية كالعواطف والأهواء (ابن المنادي ، ١٤١٨هـ، ص ٢٦٣) .

وإذا كانت هذه هي طبيعة الإنسان وطبيعة عقله ، فكيف يمكن تصور الأمن منه وهو يكتب دستوراً ؟؟؟

٢- نسبية العقل البشري : يُعّد عقل الإنسن من النعم العظيمة التي أهداها رب العزة الى الإنسان ، و جعله تكريماً له يفرقه به عن غيره من الكائنات ، والإنسان بعقله يُفرقُ بين الحق والباطل ، وبه يفهم المقاصد والأحكام ، فالعقل يحظى بإهتمام كبير في التَّشريعات الإسلامية ، ولا نبالغ إنْ قلنا إنّ الدين الإسلامي ، وهو أكثر الأديان اهتماماً بالعقل ، إلا أنَّ هذا العقل لم يصل الى مرحلة الكمال أبداً ، ولم يستطع أنْ يتجاوز الزمان والمكان ، ومن هنا نعرف جيداً أنَّ هذا القصور يمنع الإنسان من كتابة الدستور بالاستغناء الكامل عن التشريعات الإلهية .

فكيف يمكن لعقلٍ محدود أنْ يصدر أوامر يلتزم بها جميع الناس ، وهذا كافٍ بأنْ يلغي امكانية أن يكون الدستور من الانسان بشكل كامل ، وقد اتفق جميع العلماء على نقصان عقل الإنسان وعدم قدرته على الوصول إلى الكمال ، فهذا ابن رشد يبيّن ضرورة الرجوع إلى الأوامر الإلهية لعجز العقل البشري عن الكثير من الموارد ((أن كل ما قصرت عن إدراكه العقول الإنسانية فواجب أن نرجع فيه إلى الشرع حق . وذلك أن العلم المتلقى من قبل الوحي إنما جاء متمما لعلوم العقل ؛ أعني أن كل ما عجز عنه العقل أفاده الله تعالى الإنسان من قبل الوحي)) (ابن رشد ، ١٩٩٣م ، ص ١٥٠) ، وبهذا الصدد يقول السيد الخوئي مؤكداً على مسألة قصور العقل البشري : ((لكون إدراكه محدودا - ليست له القوّة الّتي يقتدر بها على إدراك مصالح الحكم الشرعي)) (الخوئي ، ١٤٢٨هـ ، ص ٦٤) .

والإنسان بطبيعته عاجز أنْ يكتشف كلَّ ما يضره أو يفيده ، كما يقول الشَّيخ المظفر : ((على أن الانسان لقصوره وعدم إطاعة على جميع الحقائق وأسرار الأشياء المحيطة به والمنبثقة من نفسه ، لا يستطيع أن يعرف بنفسه كل ما يضره وينفعه ، ولا كل ما يسعده ويشقيه ، لا فيما يتعلق بخاصة نفسه ، ولا فيما يتعلق بالنوع الانساني ومجتمعه ومحيطه ، بل لا يزال جاهلا بنفسه ويزيد جهلا أو إدراكا لجهله بنفسه ، كلما تقدم العلم عنده بالأشياء الطبيعية والكائنات المادية)) (المظفر ، د.ت ، ص ٥٠) ، وإنْ كان لا يستطيع أنْ يعرف ما يضره هو شخصياً وما ينفعه ، فكيف يمكن أنْ يعرف ما يضر وينفع الآخرين بحيث ندع هذا الإنسان يتحكم برقاب النَّاس على المستوى البعيد؟ .

وعدم نضوج العقل بشكل كامل مع تحكمه برقاب الناس هو الذي أدى إلى اختلاف واسع بين النَّاس ((إنّ عدم نضج العقل البشري طوال القرون المتمادية هو الذي سبب اختلاف الناس في كيفية تعيين مناهج حياتهم ومعرفة طريق سعادتهم . وقد تؤدي هذه الاختلافات إلى ومشاحنات عظيمة ، ومفاسد لا تجبر)) (فلسفي ، ١٤٢٦هـ ، ١ / ١٧٧)، فمن خصائص عقل الانسان أنَّه يمكنه إدراك ما كان قريباً من ذهنه أو الأمور المتعارفة في الطبيعة ، ولكنه لا يستطيع إدراك عكس ذلك (المدرسي ، ١٤٢٩هـ ، ١ / ٤٠٢).

ومن المهم أنَّ ننوه على مسألة مهمة وهي أنَّ الاعتماد على الدستور الإلهي لا يعطل عقل الانسان ، بل أنَّ التعليمات الإلهية تساعد على سد النقص الحاصل بسبب عجز العقل ، فالإنسان

العدد 4 No 4
تموز 2026 July 2026
مجلة ساوة للدراسات الانسانية
Sawah Journal of Humanities
E-ISSN 3106 - 8324 P-ISSN 3106 - 8316
مجلة محكمة تصدر عن
جامعة ساوة الاهلية

ذو العقل لا يمكن أنْ يعرف جميع موضوعات الحياة كما بينا سلفاً ((الجواهري ، ١٤٢٩هـ ، ٣ /٥٣). ، بمعنى آخر أنَّ هذه التشريعات جاءت حماية للمصالح التي لا يمكن للعقل حمايتها بسبب عجزه ((التشريع الإلهي يحمي المصالح الاجتماعية العامة البعيدة الأمد التي لا يتنبه لها الناس أحيانا ، بسبب قصور العقل البشري وعدم قدرته على الاستيعاب ، والاطّلاع على المستقبل)) (الزحيلي ، ١٤١١هـ ، ص ٣٥٦)

٣- مراعاة القوانين الإلهية لغير المسلمين : - نعلمُ جيداً أنَّه وبسبب التطور الهائل الذي أصاب العالم ، أصبحت دولنا اليوم لا تقتصر على المسلمينَ فقط ، بل تضم حتى غير المسلمين ، إلا أنَّ هذا التنوع لا يؤثّر على ما صدّرناه بداية البحث من وجوب أن تكون القوانين إلهية ؛ لأنَّ هذه القوانين ضمنت حق غير المسلمين ، ومن تلك الحقوق هو عدم اجبار غير المسلمين على الإسلام ، إذ قال تعالى : { لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ } (البقرة : آية ٢٥٦) ، فلا يكّره غير المسلم من اليهود والنَّصارى والمجوسي على دخول الإسلام إذا دفع الجزية (الصنعانيّ ، ١٤١٠هـ ، ١ / ١٠٢) ، وحتى نشر الدعوة الإسلامية لم يكن باستخدام السيف والقوة ، بل بالحجة والبرهان والقول الحسن ، وإنّما استخدم السيف دفاعاً عن النفس و ضد من استخدم القوة للقتال (الجواهري ، ١٤٢٩هـ ، ٦ / ٢٣٩) ، اضافة على ما تقدَّم فإنَّ الإسلام لا يمانع أنْ يتسنم غير المسلمين بعض المناصب السياسية والحكومية في الدّولة ، لكن منع منها المناصب المهمة التي تتحكم بأمن وأمان المسلمين (الساعدي ، ١٤٣١ هـ ، ص ٢٦٤) .

فالتَّشريعات الدينية تهتم كثيراً بالحريات وتحاول دائماً أن توازنَ بين الحرية الخاصة والحرية العامة ((ثم إن الحريات للإنسان ، ليست محدّدة ، بل تشمل كل جوانب حياته ، والأصل في كل أموره هو « الحرية » أمّا الاستثناء فهو يرجع إلى حقّ الآخرين في الحرية ذاتها . فكل إنسان حرّ ، ولكنه ليس حرّا في مصادرة حرّيات الآخرين . وكل إنسان حرّ في أن يعمل ما يريد ، ولكنه ليس حرّا في التجاوز على حقوق الآخرين)) (المدرسيّ ، ١٤٣١هـ ، ٢ / ٢١)

٤- موافقة التّشريعات الإسلامية للتطور : فلا يعتقد أحدٌ أنَّ هذه التّشريعات لا تجاري التطورات السريعة التي تمرُ بها البلدان عبر الأزمان ، بل على العكس تماماً جاءت التّشريعات لتساعد الأمم على النهوض والتّطور والدليل على ذلك النّقلة النوعية التي أحدثها على العصر الجاهلي ((فاجتماعياً رأينا التطور الكبير الذي أحدثه الإسلام في المجتمع العربي ، إذ حوله من مجتمع قبلي متنافر متجزئ إلى مجتمع مستقر متكافل متضامن متوحد يخضع لسيادة دولة لها نظام ودستور ، وجعل منهم أمة واحدة لها مقومات الأمة الكاملة من لغة ودين وميول وأهداف فنما الشعور القومي بكل معانيه عند العربي وأصبح التعصب إلى قوميته من أبرز صفاته وتحددت معالم هويته ، فأصبح يعتز بها ويفاخر)) (الهرويّ ، ١٤١٠هـ ، ص ٧٢)

فالتشريعات القرآنية لم تكن تتماشى مع التطور فقط ، بل كانت ذات سبق علمي في الكثيرمن الأحيان ، إذ يوجدُ في القرآن الكريم معجزات علمية ذُكرَتْ قبل آلالف السنوات ولم يتم اكتشافها إلا منذ سنوات قليلة ، ومنها ثبوت الجبال في الأرض من أجل حفظ توازنها، إذ قال تعالى : { وَأَلْقَى فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ وَأَنْهَارًا وَسُبُلًا لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ } (النحل : آية ١٥ .) فوضع الله تعالى الجبال لتثبيت الأرض من التحرك والاضطراب (الطبرسي ، ١٤١٥هـ ، ٦ / ١٤٦) بل يوجد في القرآن الكريم ما لم يُكتشَف إلى الآن ، مثلا رفع السماء من دون عمد (لقمان : آية ١٠) .

فحتى العلماء غير المسلمين قد أبدو تعجبهم مما وصل إليه الفقه الإسلامي من تطور يتماشى مع التطور الحاصل في يومنا هذا ، إذ يقول أحدهم : ((إننا لندهش حين نرى في مؤلفات المسلمين من الآراء العالمية ما كنا نظنه من نتائج العلم الحديث في هذا العصر ، ومن هذا : إن مذهب النشوء والارتقاء للكائنات العضوية الذي يعتبر مذهبا حديثا كان يدرّس في مدارسهم ، ولقد أحس المسلمون إحساسا صادقا بتطور الحياة ، حتى إن الفقه الإسلامي

مجلة محكمة تصدر عن جامعة ساوة الاهلية
مجلة ساوة للدراسات الانسانية
Sawah Journal of Humanities
E-ISSN 3106 - 8324 P-ISSN 3106 - 8316
العدد 4 No 4
تموز 2026 July 2026

ذاتـه تطبيـق عملـي لفكـرة التطـور البشـرى وذلـك أن مهمتـه الدائمـة هـي البحـث عـن حلـول جديـدة للمشـكلات المتطـورة المسـتجدة ، مسـتمدة مـن أصـول الـدين وروحـه . . ولـو كـان رجـال الـدين فـي أوروبـا علـى هـذا الفهـم النـاجح فـي القـرنيين الثـامن عشـر والتاسـع عشـر لمـا صـدمتهم بحـوث العـالم الجديـدة ، ولمـا قامـت النفـرة بيـنهم وبـين العلـم ، تلـك النفـرة التـي أودت بأوربـا كلها ، وتكاد تؤدى بالإنسانية كلها نحو الهاوية)) (الكرماني ، د.ت ، ص ٦٠) .

والإسـلام وإنْ لـم يـتكلم بشـكلٍ صـريح عـن التّطـور التكلنـوجي الهائـل بشـكٍ صـريح إلا أنَّـه قـد وضـع القوائـد الأخلاقيـة التـي يمكـن معهـا التّصـرف الصّـحيح مـع هـذا التّطـور ((أمـا أهميـة علـم الأخـلاق فـي الـنفس الإنسـانية ، فبالإضـافة إلـى كونهـا مقدمـة ومفتاحـا لمعرفـة اللّه سـبحانه وتعـالى ، فإنهـا تشـكل الطريـق للسـعادة الحقيقيـة فـي الـدنيا ، فمـا فائـدة الأمـوال والمقـام الاجتمـاعي ، وجميـع أنـواع الملـذّات الماديّـة ، إذا كـان الإنسـان متمزّقـا مـن الـداخل ؟ ومـا فائـدة التطـور العلمـي إذا كـان مصـحوبا بهمجيّـة أخلاقيـة وأنانيّـة حيوانيـة)) (الـرازي ، ١٤٢٦هـ ، ص ١١) ، فـالتطور ومـا جلـب معـه مـع تكنلوجيـا حديثـة يمكـن أنْ تـؤثرَ تـأثيراً سـلبياً علـى سـلوكيات الإنسـان وتغيّـر الكثيـر مـن العـادات الإجتماعيّـة الإيجابيّـة إلـى عـاداتٍ غيـر محمـودة (الرفـاعيّ ، ١٤٢١هـ ، ١ / ٣٤٥) .

والإسـلام بمـا يحمـل مـن تشـريعات يحـارب كـلَّ المظـاهر الـلا أخلاقيـة والتـي يمكـن أنْ يسـببها التّطـور التكنلـوجي ، لكـن لا يحـارب التطـور الصـحيح الـذي ينمـي الأمـم وينضـجها ((فالإسـلام يتصـدّى لمحاربـة الحـالات الأخلاقيـة السـلبية فـي واقـع الإنسـان الّتـي تنطلـق مـن الحـرص وحـب الـدنيا والتضـحية بـالقيم الأخلاقيـة والإنسـانية مـن أجـل الرفاهيـة الدنيويـة واشـباع الملـذات الرخيصـة لا أنّـه يقـف أمـام اسـتخدام الطاقـات الفكريـة والمواهـب الطبيعيـة فـي عمليـة التطـور العلمـي فـي خـط الكرامـة الإنسـانية وتوكيـد حريـة الإنسـان مـن النـوازع والأهـواء النفسـانية وتقوية القيم المعنوية)) (الشيرازي ، ١٤٢٨هـ ، ص ٨٨) .

ثانياً السلطة التنفيذية

فهي المسؤولة عن تنفيذ وضمان تطبيقه ، وهذه السلطة بحسب المنظور الإسلامي لا يمكن أنْ تخرج من دائرة التَّشريع الإسلامي ، أي أنَّ عملها يكون مقصوراً بفهم ومعرفة التَّشريعات الإلهية ومن ثمّ تضمن تطبيقه ، وما نريدُ أنْ نبيّنه هنا هو صفات السَّلطة المنفذة ودورها .

فبعد أن أثبتنا سلفاً أنَّ الدستور هو الدستور الإلهي ولا يمكن – بحسب النظرة الإسلامية – الخروج عنه والتفرد بكتابة قوانين بمعزل عنها كانَ لا بُدَّ من بيان صفات السطة التي تنفذ القوانين في وقتنا الحاضر ومهماتها ، خاصة وأنَّ الأنظمة أصبحت كثيرة ، ولكلَّ دولة نظامها الخاص الذي يحكمها ، وفي الحقيقة أنَّ حصر صفات الحاكم هو أمرٌ صعب جداً ؛ لأنَّ هذه الصَّفات منتشرة في روايات الأئمة (عليهم أفضل الصّلاة والسّلام) ، وحتى علمائنا قد اختلفوا في حصرها ، فقد كانوا منقسمين كالآتي : -

رأي المازندراني (ت: ١٠٨١هـ) : الذي ذهب إلى أنَّ الحاكم يجب أنْ يتمتع بأربع صفاتٍ وهنَ : العدالة والورع والتفقه والصدق (المازندراني ، ١٤٢١هـ ، ٢ / ٣٣٨)

ومنهم من أخذ هذه الصّفات والمهمات من رسالة الإمام علي بن أبي طالب (عليه السَّلام) الى معاوية ، إذ قال : ((ولا يبدؤوا بشيء قبل أن يختاروا لأنفسهم إماماً ، عفيفاً ، عالماً ، ورعاً ، عارفاً بالقضاء والسنة ، يجمع أمرهم ، ويحكم بينهم ، ويأخذ للمظلوم من الظالم حقه ، ويحفظ أطرافه ، ويجبي فيئهم ، ويقيم حجتهم ، وجمعتهم ، ويجبي صداقاتهم . ثم يحتكمون إليه في إمامهم المقتول ظلماً [ويحاكمون قتلته إليه] ، ليحكم بينهم بالحق : فإن كان إمامهم قتل مظلوماً حكم لأوليائه بدمه ، وإن كان قتل ظالماً نظر كيف الحكم في ذلك .)) (العامليّ ، ١٤٢٠هـ ، ١٩ / ٣٤٣) .

فالصفات باختصار هن : العفة ، وقد قدمَّ الإمامُ علي بن أبي طالب (عليه السَّلام) العفة على العلم ، لأن العفة إذا كانت أقل من العلم ، فإنه يتحول الى وسيلة لظلم الناس ، والعدوان عليهم وعلى ممتلكاتهم ،وغير ذلك من أنواع الظلم والجور (العامليّ ، ١٤٢٠هـ ، ١٩ / ٣٤٥) و العلم ، والورع عن المحارم ، المعرفة بالقضاء ، أن يكون عارفاً بألسنة النّاس .

العدد 4 No 4
تموز 2026 July 2026
مجلة ساوة للدراسات الانسانية
Sawah Journal of Humanities
E-ISSN 3106 - 8324 P-ISSN 3106 - 8316
مجلة محكمة تصدر عن جامعة ساوة الاهلية

كما نجد أنَّ السّبحاني في مفاهيم القرآن يضيف صفات أخرى وهي (الإيمان ، طهارة المولد – الحرية – العلم بالقانون –الرجولة – العدالة التفوق في الأمور السياسية – القدرة على إدارة الدولة – الإيمان) (السبحاني ، ١٤٢١هـ ، ص ٢٤٣-٢٦٣)

وإذا أردنا أنْ نجمع بين هذه الآراء نقول : أنَّ من أهم الصّفات اللازم توفرها في الحاكم هي : -

١-الإيمان : النَّظرة الإسلامية للحاكم لا ترى إمكانية أن يقودَ البلاد من لم يتصف بالإيمان ، أي الاعتقاد قلباً بكلَّ ما جاء به الدين الإسلاميّ وبكل ما وردّ في القرآن الكريم والسّنة المطهرة(السبحاني ، ١٤٢١هـ ، ص ٢٤٣) ، فهذه النظرة تستبعد أنْ يتحكم غير المسلم بالمسلمين ويتسلط على رقابهم ، وهذا ما ورد في القرآن الكريم { وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا } (النّساء : آية ١٤١)، فلا حاكم غير المسلم يمكن أنْ يحكم المسلمين ((ان لفظ منكم يدل بوضوح على ان حاكم المسلمين يجب أن يكون منهم ، ولا يجوز إطلاقا ان يكون من غيرهم)) (مغنية ، ١٩٨١م ، ٢ / ٣٥٨)

والآية توجب توجب المسلمين بالعمل على عدم تمكن غيرهم من التَّسلط على رقابهم بأي حالٍ من الأحوال ((فالآية تنفي أي سبيل للكافر على المؤمن ، ومن المعلوم أن السبل تختلف حسب تطور الحضارات ، وكثرة المواصلات ، وتشعب العلاقات بين الناس . ففي عصر الرسالة كان السبيل السائد هو تسلط الفرد الكافر على المسلم ، ككون العبد المسلم رقا للكافر ، أو تمليك المصحف منه وما قاربهما ، وأما في عصرنا هذا ، فحدث عن السبيل ولا حرج ، فأين هو من تدخل الكفار في مصير المسلمين حكومة وشعبا حتى صار رؤساء الحكومات الإسلامية أسرى بيد الاستكبار العالمي)) (السّبحاني ، ١٤١٢هـ ، ص ١٤٠)

وهنا من المهم أنْ نتطرق إلى مسألتين هامتين : -

المسألة الأولى : إنَّ هذا الشَّرط لا يعني عداوة الإسلام لغير المسلمين ، لكن الإسلام يريد العزة والتباهي بالمسلمين ، لهذا أعطاهم الحق في التَّسلط ، وقد بيّنا سابقاً أنَّ الدين الإسلامي قد ضمن حقوق غير المسلمين ، فلا يكون في هذا الشّرط أي تعدٍ على غير المسلمين .

المسألة الثَّانية : أنَّ ما يحصل اليوم من خضوع للحكام المسلمين لغيرهم من الدّيانات الأخرى لا يؤثر على إعجاز الآية القرآنية ولا ينفي صحتها ، بل ما يحدث هو بسبب انسلاخ هؤلاء من عاداتهم وتقاليدهم الإسلامية الصَّحيحة ، فهم لا يمثلونَ المسلمين الحقيقين المقصودين في الآية الكريمة (الشيرازي ، د.ت ، ٣ / ٥٠٤)

١-العدالة : وهي من الصّفات التي ذكرها تعالى : { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا } (النّساء : آية ٥٨) ، فالآية تُخاطب كل من له منصب تنفيذي ومسلط على النَّاس بأنْ يحكم بالعدل والإنصاف ولا يفرق بين القوي والضّعيف ، ولا بين الغني والفقير ، ولا بين القريب والغريب (الكاظمي ، د.ت ، ٤ / ٢٣٦) ، ويمكن تلخيص أهمية العدالة بـ : -

أ- تطبيق الدستور تطبيقاً حقيقياً : فمن دون حاكم عادلٍ يطبّق الدّستور الإلهي من غير تفريق بين إنسانٍ وآخر تهوى الأوطان الى الهاوية وتتوقف عجلة التطور والنمو ، فالعدل أساس التَّطور ((فالعدل الميزان الأساس التي تقاس عليه بقية الأفعال وبه تبنى الأوطان ولذا قلنا أنه رأس ماله .)) (العاملي ، ١٤٢٤هـ ، ص ٢٤٨) ، فالدستور مهما كان عادلاً ومنصفاً لا يتضح أثره على أرض الواقع إنْ كان الحاكم ظالماً ، لهذا فإنَّ الإسلام يرى ضرورة وجود العدالة في الحاكم .

ب- تطور البلدان ونموها : فالعدلُ أساسٌ لتطور الشّعوب ؛ لأنَّ الفرد إن شعر بعدالة الحاكم سيعمل جاهداً للحفاظ على مصالح بقية الأفراد ، وهكذا ينتج شعباً حريصاً على بلده ، والشعوب الحريصة على بلدانها دائما ما تكون تلك البدان في مقدمة الدّول في التّطور (الأمر بالعدل عام يشمل كل الناس ، ولا استثناء فيه ، والسبب في ذلك أن العدل يحفظ النظام والفضيلة في المجتمع ، ويمنع الفوضى والتجاوزات المؤدية إلى الهلاك . ففي العدل قوام أمر المجتمع ، ومنطلق لتقدّمه ، وتحرّره ، وتعاون أبنائه ، وفي الظلم ، وهيمنة فريق على سواه سبيل للتنازع ، والتغالب بلغة الغاب ، مما يجلب التخلف والضعف في مواجهة قوى الشرّ والفساد من أية جهة أتت .)) (السحمراني ، ١٤٠٨هـ ، ص ١١٧) .

العدد 4 No 4
تموز 2026 July 2026
مجلة ساوة للدراسات الانسانية
Sawah Journal of Humanities
E-ISSN 3106 - 8324 P-ISSN 3106 - 8316
مجلة محكمة تصدر عن جامعة ساوة الاهلية

فلا يمكن بحالٍ من الأحوال الاستغناء عن صفة العدالة في الحكم ؛ لأنّها أحد الرّكائز المهمة للعيش لتعيش الشّعوب بسلامٍ ورفاهيةٍ ، من خلال عدم التّفريق في تطبيق الدستور بغض النّظر عن طبيعة المخالف أو انتمائه المذهبي أو الحزبي أو العشائري .

أيضاً أنَّ العدالة في اختيار الأشخاص الكفوئين والمناسبين في المناصب المهمة وعدم الاعتماد على المحسوبية والواسطات يؤدي الى بناء حكومة قوية وبنّاءة مما ينعكس عملها إيجابياً على شعبها ، كما أنَّ استمرار الحكم يعتمد كثيراً على العدالة ؛ لأنَّ الحاكم الذي يحكم بالظلم لن يدوم حكمه، فمهما طال حكمه سينتهي يوماً ما على يد ذلك الشّعب المظلوم .

٢- القدرة على إدارة الدّولة : يجب على الحاكم أنْ يتصف بالقوة والقدرة على إدارة دولته ؛ لأنّه المسؤول الأول على حماية الدستور ، وحماية أمن شعبه واستقراره ، فضلا عن حماية سيادة الدولة من التدخلات الخارجية ، وغياب هذه الصّفة يؤدي الى انتشار الفوضى وانعدام لأمن ؛ لأنَّ ضعف الحاكم يؤدي الى ضعف في تطبيق الفقرات القانونية ، فكان لا بُدّ للحاكم أنْ يكونَ قوياً لتطبيق ذلك القانون ، خاصة بعد أنْ أصبحنا في عصر لا نهتم لتعاليمنا الدّينية ولا نضع وزناً لأهميتها ، بل أصبحنا شعوباً لا نخاف إلا من الحاكم القوي الذي يطبق دستوره بقوة النار والحديد (الصدر ، ١٣٤٣ش ، ص ١٠٣).

فكلّما كان الحاكم قوياً قلَّ الظلم وانتشر الأمن وأصبحت السَّعادة في نفوس العباد منتشرة ، ويقوم المؤمن بواجباته الإيمانية على أكمل وجه (الحائري ، ١٤٢٥هـ ، ص ٢٥٠) وهذا هو الأساس المهم الذي تدعو إليه التّشريعات الإسلامية فهي تريد أنْ تبني حكومةً تتصفُ بالقوةِ بالعادلة والشّدة غير الظالمة (الشرباصي ، ١٤٠٧هـ ، ص ٢٥٢)

ونتيجة لما تقدّم نقول أنَّ فوائد الحاكم القوي كثيرة وأبرزها : -

أ- تطبيق عادل للدستور : فالحاكم القوي لا يخشى تطبيق القانون على المخالفين حتى لو كانوا من أصحاب الوجاهة والمال ، على عكس الحاكم الضّعيف الذي قد يتغاضى عنهم.

ب- خوف الناس من مخالفة القوانين : إذا شعر الشعب بقوة الحاكم فسينتجُ عن ذلك خوفاً في نفوسهم مما يؤدي إلى احترام القانون وعدم مخالفة خشيةً من تطبيق القانون عليهم ، وهذا الخوف ضروري ليعيش النّاس في أمان ؛ لأنّ غيابة يؤدي الى استفحال العمليات المخالفة للقانون .

ت- القوة المعتدلة هي الحل : فلا يُقصد بالقوة هي قوة البطش والظلم ، بل القوة المعتدلة التي تناسب المخالفة فقط ؛ لأنَّ استخدام القوة بشكل مفرط يؤدي الى حكومة دكتاتورية غير عادلة .

ث- القوة ضمان لسيادة الدولة : إنْ ضعف الحاكم لا يؤدي الى خلل في النّظام العام الدّاخلي فقط ، بل يؤدي الى انتهاك سيادة الدّولة من خلال التّدخل السّافر من الدّول الثّانية والتّلاعب بمقدراته وثرواته ، لكن إنْ كان الحاكم قوياً فلن تجرؤ أي دولة أخرى على خرق سيادته خوفاً منه .

٣- العلم بتفاصيل القانون : فكيف يمكن للحاكم أنْ يطبّق القانون وهو يجهل تفاصيله ؟ لذا لا بدّ له أنْ يكونَ مُلمّاً بكلّ الجزئيات القانونية ؛ حتى يكون قادراً على الحكم بعدالة تامة ؛ لأنَّ الجاهل بالقانون لا يعرف هل خالف الشعب القانون أم لا (الحسن ، ١٤٢١هـ، ص ٣٣٩)، وبهذا الصَّدد يقول السّبحاني : ((لمّا كانت الحكومة الإسلاميّة هي حكومة القانون الإلهيّ على الناس لزم أن يكون الحاكم المجري له في مجالات الحكم والإدارة عالماً به ، وإلّا عادت حكومةً استبداديّةً ينبع القانون فيها من إرادة الحاكم وهواه)) (السبحاني ، ١٩٢١هـ ، ص ٢٥٦) .

والعلم بالقانون لا يكون بقانون التي يحكمها فقط ، بل حتى بالقانون الدّولي في وقتنا الحاضر؛ لأنّنا اليوم نعيش في ظل الحروب التي تريد النيل من الإسلام والمسلمين والوسيلة الوحيدة للوقوف بوجه تلك الحروب هو أنْ يكون الحاكم فاهماً واعياً للاستتراتيجيات الخارجية (عز الدين ، ١٤١٧هـ ، ص ٢١٠) .

٤- امكانية تغيير الحاكم : أي أنْ يتصف بالروح الدّيمقراطية ، فإنَّ النّظام الإسلامي لا يعترف بالدكتاتورية ، فالحاكم إنْ ظلم وتجاز الحدّ في منصبه يمكن تغييره ((ولكن هذا العالم الديني إذا تسلّم أمور الدولة وصار حاكماً لها فهو ليس بمعصوم ولا مقدس ، بل هو مجتهد قد يصيب وقد يخطئ ، وإذا خرج عن حد العدالة بانحراف أو ظلم سقط عن كونه حاكماً شرعياً وليس له حق الحكم على الناس ، فلا بد من تغييره بآخر يشتمل على صفات الحاكم العادل . كما أن هذا الحاكم يحاسب من قبل الأمة بأن يؤمر بالمعروف إذا لم يطبّقه وينهى عن المنكر إذا ارتكبه ويقدّم له النصح والإرشاد والنقد البناء . كما لا يجوز

العدد 4 No 4
تموز 2026 July 2026
مجلة ساوة للدراسات الانسانية
Sawah Journal of Humanities
E-ISSN 3106 - 8324 P-ISSN 3106 - 8316
مجلة محكمة تصدر عن جامعة ساوة الاهلية

للمجتمع أن يطيع الحاكم في معصية إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)) (الجواهري ، ١٤٩٢هـ، ص ٢٩)

وفي هذا الكلام رسالة واضحة ومهمة الى الحاكم نفسه : وهي عليه أنْ يعي جيداً أنْ الشعب إذا اختار تغييره فله الحقّ في ذلك ، والإسلام يدعم هذا التغيير خاصة إنْ كان ظالماً ، فعلى الحاكم إنْ يمتثل لأمر الشعب ويخرجُ من الحكم خروجاً سلمياً ، والرَّسالة الثَّانية موجهة الى الشعب نفسه وهي : عدم السّكوت على الظلم ، فمن واجبهم حماية مصالحهم وذلك من خلال الخروج على الحاكم الظالم والمطالبة بتغييره بآخر عادل .

الخاتمة والنتائج : -

١- الأخذ بالتَّشريعات الإسلامية وجعلها الأساس الذي ترتكز عليه القوانين الوضعية إنْ أرادت تلك الدّول أنْ تعيش بأمن وتضمن قوتها السيادية والإقتصادية ؛ كون هذه التّشريعات الإسلامية لا يصيبها الخطأ وهي ملائمة للنّاس كافة .

٢- الإنسان مهما وصل الى درجة علمية عالية فلن يكون قادراً على أنْ ينفرد بكتابة القانون بمعزل تام عن التّشريعات الإلهية ؛ لطبيعة الإنسان التي خُلِق فيها وهي حبه الخير لنفسه أكثر من غيره ، فضلاً عن عدم معرفة العقل الإنساني لكلّ الظروف التي تصيب الشعوب ، وقصور العقل الإنساني عن مواكبة كل الأزمنة والأمكنة على العكس من التشريعات الإسلامية التي تكون مناسبة لكل زمان ومكان .

٣- يتوجب على السّلطة التّنفيذية أنْ تعمل ضمن دائرة التّشريع الإلهي ، فلا يمكنها تنفيذ أحكاماً خارجة عن تلك التّشريعات ، كما لا يمكنها إضافة تشريعات جديدة ، فيكون واجبها فقط تطبيق الموارد القانونية .

٤- يجبُ اختيار الإنسان الكفوء والذي يتميّز بصفاتٍ عديدة تؤهله للقيام بدوره التّنفيذي ، ومن هذه الصّفات : -

أ- الإيمان : فالإسلام لا يرضى لغير لمسلم أنْ يأخذ هذا المنصب ويتحكم برقاب المسلمين ، وهذا فيه إعلاء لشؤون المسلمين وبيان منزلتهم وقدرهم .

ب- العدالة : إذ يطبق القوانين من دون تمييز بين إنسان وغيره .

ت- القوة في الإدارة : وهي ضرورية كون المنصب هذا يحتاج الى قوة كبيرة لتطبيق الفقرات الدستورية على الجميع .

ث- العلم بالقوانين : فلا يمكن لصاحب هذا المنصب أنْ يفهم الخطأ ، ومقداره إنْ كان جاهلاً لتفاصيل القانون

ج- امكانية تغييره : فالإسلام يعرف جيداً أنْ المخطئ يُحاسب حتى لو كان حاكماً ، لهذا يجب أنْ تتوفر فيه صفات الحب لبدله على حب المنصب ولا يكون طاغياً ولا دكتاتورياً .

المراجع

- القرآن الكريم

١- ابن الجوزي (١٤١٢هـ) صيد الخاطر ، ، دار المنارة للنشر و التوزيع - جده (عربستان) ، ط٥
٢- ابن المنادي (١٤١٨هـ) ، الملاحم ، دار السيرة - قم - ايران ، ، ط١
٣- ابن رشد (١٩٩٣م) تهافت التهافت، دارالفكر ، بيروت – لبنان ، ، ط١
٤- الجاحظ (٢٠٠٢م) رسائل الجاحظ (الرسائل السياسية) ، ،تحقيق وتصحيح - علي أبو ملحم دار و مكتبة الهلال ، بيروت - لبنان ، ط٢
٥- الجاحظ (١٤٢٢هـ) رسائل الجاحظ ، دار و مكتبة الهلال ، بيروت – لبنان ، ط١
٦- الجواهري (١٤٢٩هـ) حسن، بحوث في الفقه المعاصر ، مجمع الذخائر الإسلامية ، قم - ايران ، ط١
٧- الحائري (١٤٢٥هـ) ، كاظم الحسيني ، المرجعية والقيادة ، دار التفسير ، قم – ايران ، ط٣
٨- الحسن (١٤٢١هـ) ، عبد الله ، مناظرات في العقائد والأحكام ، انتشارات دليل ، ط٢

٩-الحويزي (١٤١٢هـ) نور الثَّقلين ، تصحيح وتعليق : السيد هاشم الرسولي المحلاتي ، مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع – قم- ايران ، ط٤
١٠-الخزازي (١٤١٨هـ)محسن، بداية المعارف الإلهية في شرح عقائد الإمامية ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم –ايران ، ط٥.
١١-الخوئي (١٤٢٨هـ) ، غاية المأمول ، مجمع الفكر الاسلامي ، قم- ايران ، ط١
١٢-الرازي (١٤٢٣هـ) يحيى بن معاذ ،جواهر التصوف ،تحقيق وتصحيح - سعيد هارون عاشور ، مكتبة الآداب ، القاهرة – مصر ، ط١
١٣-الرازي (ت: ١٤٢٦هـ) ، أحمد بن محمد مسكويه، تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق ، ، تحقيق عماد الهلالي ، طليعة النور - قم - ايران ، ، ط١
١٤-الرفاعي (١٤٢١هـ) ،عبد الجبار ، محاضرات في أصول الفقه شرح الحلقة الثانية ، مؤسسة دار الكتاب الاسلامي ، قم – ايران ، ط١
١٥-الزحيلي (١٤١١هـ) وهبة ، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج ، دار الفكر ، سوريا – دمشق ، ط٢
١٦-الساعدي (١٤٣١هـ) محمد ، موسوعة أعلام الدعوة والوحدة والأصلاح ، المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الاسلامية ، المعاونية الثقافية ، طهران – ايران ، ط١
١٧- السّبحاني (١٤٢١هـ) ، ظلال التوحيد ، معاونية شؤون التعليم والبحوث الإسلامية في الحج ، ، د.ط
١٨-السّبحانيّ (١٤٢١هـ) مفاهيم القرآن ، مؤسسة الإمام الصَّادق (ع) ، قم –ايران ،ط٤
١٩-السحمراني (١٤٠٨هـ) أسعد ، الأخلاق في الإسلام والفلسفة القديمة ، دار النفائس ، بيروت – لبنان ، ط١
٢٠-الشرباصي (١٤٠٧هـ)أحمد، موسوعة اخلاق القرآن ، دار الرائد العربي ، لبنان – بيروت ، ط٣
٢١-الشيرازي (١٤٢٨هـ) ، ناصر مكارم ، الأخلاق في القرآن ، مدرسة الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، قم – ايران ، ط٣
٢٢-الشيرازي (د.ت) ناصر مكارم ، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ، د.ط
٢٣-الصدر (١٤١٢هـ) ، محمد ، تاريخ الغيبة الصغرى ، دار التعارف – بيروت- لبنان ، ، د.ط
٢٤-الصدر (١٣٤٣ش) حب الذات وتأثيره في السلوك الإنساني ، ،تحقيق - مؤسسة المنتظر لإحياء تراث آل الصدر ، مدين ، قم – ايران ، ط١
٢٥-الصنعاني (١٤١٠هـ) ، تفسير القرآن ، تحقيق : مصطفى محمد ، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية ، ط١
٢٦-الطبرسي (١٤١٥هـ) تفسير مجمع البيان ، تحقيق وتعليق : لجنة من العلماء والمحققين الأخصائيين ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت – لبنان ، ط١
٢٧-الطهراني (١٣٣٧ش)علي الحائري، مقتنيات الدّرر ، محمد الآخوندي مدير دار الكتب الإسلامية ، طهران –ايران ، د.ط
٢٨-العاملي (١٤٢٤هـ) قاسم، رسالة في التعرب بعد الهجرة ويليها نظرة في الحفاظ علي المجتمع المؤمن ، دار الغدير للطباعة والنشر والتجليد - قم – ايران ،ط١
٢٩-العاملي (١٤٣٠هـ) جعفر، الصحيح من سيرة الإمام علي (ع) ، دار ولاء المنتظر (عج) ، طهران – ايران ،ط١
٣٠-عز الدين (١٤١٧هـ) أحمد، الامامة والقيادة ، مركز المصطفى للدراسات الإسلامية ، ط١
٣١-فلسفي (١٤٢٦هـ) محمد تقي، الطفل بين الوراثة والتربية ، تعريب فاضل الحسيني الميلاني ، مكتبة الأوحد ، قم –ايران ، ط٢
٣٢- القمي (١٣٨٧ش) علي بن إبراهيم ،تفسير القمي ، تصحيح وتعليق وتقديم : السيد طيب الموسوي الجزائري ، مطبعة النجف ، د.ط

٣٣-الكاشاني (١٤٣٣هـ) فتح الله، زبدة التَّفاسير ، مؤسسة المعارف الإسلامية - قم – ايران ، ، ط١
٣٤-الكاظمي (د.ت) مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام ، علق عليه وأخرج أحاديثه : الشيخ محمد باقر شريف زاده - صححه وحققه : محمد الباقر بهبودي ، د.ط
٣٥-الكرماني (د.ت) ، محمود بن حمزة ، اسرار التكرار في القرآن ،تحقيق : عطا عبد القادر أحمد، دار الفضيلة - القاهرة – مصر ،د.ت ، ط١
٣٦-المازندراني (١٤٢١هـ)، شرح أصول الكافي ، مع تعليقات : الميرزا أبو الحسن الشعراني / ضبط وتصحيح : السيد علي عاشور ، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت – لبنان ، ط١
٣٧- المدرسي (١٤٢٩هـ) محمد تقي، من هدي القرآن ، دارالقارئ ، بيروت – لبنان ، ط٢
٣٨-المدرسي (١٤٣١هـ)، أخلاقيات الإمام علي أمير المؤمنين (عليه السَّلام) ، دار العلوم ، بيروت –لبنان ، ط
٣٩- المدرسي (ت : ١٤٢٥هـ) محمد تقي، فقه الدستور وأحكام الدولة الإسلامية ، دار محبي الحسين(ع) ، طهران –ايران ، ط١ .
٤٠- المصطفوي (١٤١٧هـ) حسن ،التحقيق في كلمات القرآن ، مؤسسة الطباعة ، قم – ايران ، ط١
٤١-المظفر (د.ت) محمد رضا عقائد الإمامية ، تقديم : الدكتور حامد حفني داود ، د.ت ، د.ط
٤٢-مغنية (١٩٨١م) محمد جواد، التَّفسير الكاشف ، دار العلم للملايين - بيروت – لبنان ، ط٣
٤٣-المنتظري (١٣٨٠ش) ، نظام الحكم في الإسلام ، ط١
٤٤-الهروي (١٤١٠هـ) أبو عبيد القاسم بن سلام، كتاب النسب ، تحقيق مريم محمد ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، ط١